شـــركـــة شـــمـــاغ الـبـســـام (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

القـرار الـوزاري بالترخيص

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ ٧٠٠٠٨٧٣٩٧١

قرار وزاري
رقم (٢٦٧) ، **وتاريخ** ٢٥ / ١ /١٤٣٦هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى الطلب المقدم للترخيص بتحول شركة شماغ البسام لأصحابها عبد العزيز وعبد الله المحمد العجلان وشركاهما من شركة تضامنية إلى (شركة مساهمة مقفلة) وتعديل اسمها لتصبح شركة شماغ البسام.

وعلى قرار الشركاء والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترخيص بتحول شركة شماغ البسام لأصحابها عبد العزيز وعبد الله المحمد العجلان وشركاهما من شركة تضامنية إلى (شركة مساهمة مقفلة) وتعديل اسمها لتصبح شركة شماغ البسام.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة
توفيق بن فوزان الربيعة

القـرار الـوزاري بالتحول

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧ ٧٠٠٠٨٧٣٩٧٠

قرار وزاري
رقم (٢٦٧/ق) ، **وتاريخ** ٢٤/١٢/١٤٣٦هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣٧/ق) وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٢٥هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتحول شركة شماغ البسام لأصحابها عبد العزيز وعبد الله المحمد العجلان وشركاهما من شركة تضامنية إلى (شركة مساهمة مقفلة) وتعديل اسمها لتصبح شركة شماغ البسام.

وعلى قرار الشركاء والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تحول شركة شماغ البسام لأصحابها عبد العزيز وعبد الله المحمد العجلان وشركاهما من شركة تضامنية إلى (شركة مساهمة مقفلة) وتعديل اسمها لتصبح شركة شماغ البسام.

ثانياً: ينشر هذا القرار وقرار الشركاء والنظام الأساسي للشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة
توفيق بن فوزان الربيعة

قـــــرار الـــشـــــركـــاء

قرار الشركاء في شركة شماغ البسام لاصحابها عبدالعزيز وعبدالله المحمد العجلان وشركاهما (شركة تضامنية) بالتحول من شركة تضامنية إلى شركة مساهمة "مقفلة"

حيث سبق للأطراف التالية أسماؤهم:

١- السيد/عبد العزيز بن محمد سعد العجلان سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٢٠٨١٨٨٨٤) وتاريخ ١٣٩٠/١٠/١٠هـ صادر من الرياض وتاريخ ميلاده ١٣٧١ومهنته رجل أعمال ويقيم بالرياض (الطرف الأول).

٢- السيد/ عبد الله بن محمد سعد العجلان سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٢٦٥٤٦٠٠٠) وتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٣هـ صادر من الرياض وتاريخ ميلاده ١٣٧٣ومهنته رجل أعمال ويقيم بالرياض (الطرف الثاني).

٣- السيد/ علي بن محمد علي البسام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٤٥٤٣٣١٧) وتاريخ ١٣٨٨/٠٢/٠١هـ صادر من الرياض وتاريخ ميلاده ١٣٥٦ومهنته تاجر ويقيم بالرياض (الطرف الثالث).

٤- السيد/ بسام بن محمد علي البسام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٢٠٨١٨٩٤٢) وتاريخ ١٣٨٨/٠٢/٠١هـ صادر من الرياض وتاريخ ميلاده ١٣٥٨ومهنته تاجر ويقيم بالرياض (الطرف الرابع).

٥- السيد/ موشى بنت إبراهيم عبد الله البسام سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٤٥٥٦٤١٨) وتاريخ ١٣٩٠/١٠/١٠هـ صادر من الرياض وتاريخ ميلادها ١٣٢٨ومهنتها ربة منزل وتقيم بالرياض (الطرف الخامس).

٦- السيد/ مضاوي بنت محمد علي البسام سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٤٥٤٥٨٩٠) صادر من الرياض وتاريخ ميلادها ١٣٣٢ومهنتها ربة منزل وتقيم بالرياض (الطرف السادس).

٧- السيد/ لولوة بنت محمد علي البسام سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٤٥٤٥٥٤٤) صادر من الرياض وتاريخ ميلادها ١٣٥٤ومهنتها ربة منزل وتقيم بالرياض (الطرف السابع).

٨- السيد/ فريدة بنت محمد علي البسام سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٤٥٤٤٦٢٠) وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٢٧هـ صادر من بريدة وتاريخ ميلادها ١٣٦١ومهنتها ربة منزل وتقيم بالرياض (الطرف الثامن).

٩- السيد/ هزيزة بنت محمد علي البسام سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٤٥٤٤٨٣٦) وتاريخ صادر من بريدة وتاريخ ميلادها ١٣٦٤ومهنتها ربة منزل وتقيم بالرياض (الطرف التاسع).

تأسيس شركة شماغ البسام لأصحابها عبدالعزيز وعبدالله المحمد العجلان وشركاهما والمقيدة في السجل التجاري بمدينة الرياض تحت الرقم "١٠١٠٠٥٣١٤٥" وتاريخ ١٤٠٤/٠٤/٢٩هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الرياض بالعدد "١٠٠٤" وجلد "١٠" صحيفة "١٠٢" وتاريخ ١٤٠٤/٠٤/١٣هـ والمثبت آخر قرار للشركاء بتعديل عقد التأسيس لدى كاتب عدل الرياض بعدد (٩٦) صحيفة (٩٤،٩٣،٩٢) من المجلد (الثاني) لعام ١٤٠٩هـ في ١٤٠٩/٠٧/٠٦هـ.

وحيث أن الطرف الأول السيد/ عبدالعزيز بن محمد بن العجلان رغب بالتنازل عن كامل حصته في رأس المال والبالغ قيمتها "١٢٥،٠٠٠" مائة وخمسة وعشرون ألف ريال الى السادة/ شركة أبناء محمد السعد العجلان القابضة التي قبلت بها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وحيث ان الشريك/ عبدالله بن محمد العجلان (الطرف الثاني) الذي يمتلك حصة بقيمة "١٢٥،٠٠٠" مائة وخمسة وعشرون ألف ريال قد توفي وانحصر ارثه الشرعي بموجب صك حصرالورثة رقم "١/٣" الصادر من المحكمة العامة بالرياض بتاريخ ١٤٢٩/٠٤/٠٨هـ في كل من زوجته حصة بنت عبدالرحمن بن سعد العيد وتجدية بنت صالح المطلق وفي ابنائه وهم عجلان ومحمد وعبدالرحمن وعبدالعزيز وفهد وخالد وسعد ومنى وهند ونوره فقط وانه لا وارث ولا مستحق لتركته وحيث يرغب جميع الورثة بالتنازل عن كامل حصص مورثهم والبالغ قيمتها "١٢٥،٠٠٠" مائة وخمسة وعشرون الف ريال لصالح السادة/ شركة أبناء محمد السعد العجلان القابضة التي قبلت بها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم، وحيث ان الشريك/ موشى بنت أبراهيم البسام (الطرف الخامس) التي تمتلك حصة بقيمة "٢١،٥٧٨" وأحد وعشرون ألف وخمسمائة وثمان وسبعون ريال قد توفيت وانحصر ارثها الشرعي بموجب صك حصر الورثة الصادر من القنصلية العامة للمملكة العربية السعودية في يومبي بتاريخ١٤١١/١١/٢٤هـ في كل من:-١- علي بن محمد العلي البسام "ابنها" ٢-بسام بن محمد العلي البسام "ابنها" ٣-مضاوي بنت محمد العلي البسام "ابنتها" ٤-لولوة بنت محمد العلي البسام "ابنتها" ٥-فاطمة بنت محمد العلي البسام "ابنتها" ٦-فريدة بنت محمد العلي البسام "ابنتها" ٧-هوزية بنت محمد العلي البسام "ابنتها" فقط وانه لا وارث ولا مستحق لتركتها وقد وافق الورثة على أن توزع الحصص فيما بينهم وفقا للنصيب الشرعي. وحيث ان الشريكة/ مضاوي بنت محمد البسام (الطرف السادس) التي تمتلك حصة بقيمة "١٣،٣٢٥" ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريال قد توفيت وانحصر ارثها الشرعي بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بعنيزة برقم (٣٢٢٤٧٣٨) في تاريخ١٤٣٢/٠٢/١٣هـ في كل من اخوتها الأشقاء وهم كلا من:-١- علي بن محمد العلي البسام "أخ" ٢-بسام بن محمد العلي البسام "أخ" ٣-فاطمة بنت محمد العلي البسام "أخت" ٤-فريدة بنت محمد العلي البسام "أخت" ٥-هوزية بنت محمد العلي البسام "أخت" وحيث ان الشريكة/ لولوة بنت محمد البسام (الطرف السابع) التي تمتلك حصة بقيمة "١٣،٣٢٥" ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريال قد توفيت وانحصر ارثها الشرعي بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بعنيزة برقم (٣٢٢٤٧٣٩) في تاريخ١٤٣٢/٠٢/١١هـ في كل من اخوتها الأشقاء وهم كلا من:-١- علي بن محمد العلي البسام "أخ" ٢-بسام بن محمد العلي البسام "أخ" ٣-فاطمة بنت محمد العلي البسام "أخت" ٤-فريدة بنت محمد العلي البسام "أخت" ٥-هوزية بنت محمد العلي البسام "أخت" وحيث ان الشريكة/ فريدة بنت محمد العلي البسام (الطرف الرابع) الذي يمتلك حصة بقيمة "٥٦٢،٨٧" سبعة وثمانون ألف وخمسمائة واثنين وستين ريال قد توفي وانحصر ارثه الشرعي بموجب صك حصر الورثة رقم "٢٠٥٥٠" الصادر من المحكمة العامة بعنيزة بتاريخ ١٤٣٣/٠١/١١هـ في كل من إخوته الأشقاء وهم كلا من:-١- علي بن محمد العلي البسام "أخ" ٢-فاطمة بنت محمد العلي البسام "أخت" ٣-فريدة بنت محمد العلي البسام "أخت" ٤-هوزية بنت محمد العلي البسام "أخت" وانه لا وارث ولا مستحق لتركته وقد وافق الورثة على أن توزع الحصص فيما بينهم وفقا للنصيب الشرعي.

وحيث يرغب الشركاء بزيادة رأس المال من (٥٠٠،٠٠٠) ريال إلى (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال وذلك عن طريق إيداع مبلغ (١،٥٠٠،٠٠٠) ريال بأحد البنوك المرخص لها وحيث وافق جميع الشركاء الحاليين والجدد على توزيع رأس المال بعد زيادته فيما بينهم وفقا للمادة (سادسا) من هذا القرار ويعتبر توقيع جميع الأطراف على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم.

وطبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ فقد رغب الشركاء بتحول الشركة من شركة تضامنية إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وأموال منقولة وغير منقولة وعمالة وكافة عناصرها المالية والفنية والادارية مع الاحتفاظ برقم وتاريخ السجل التجاري للشركة وذلك بعد اطلاع جميع الشركاء على دراسة الجدوى الاقتصادية بشأن تحول الشركة وموافقتهم على محتوياتها، كما رغب الشركاء في تعديل اسم الشركة ليصبح "شركة شماغ البسام" لذا فقد قرر الشركاء وهم بكامل الأهلية وبالحالة المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يلي:

أولا: يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

ثانيا: تعديل مقدمة القرار ليصبح الشركاء الحاليين بالشركة هم:-

١- السادة/ شركة أبناء محمد السعد العجلان القابضة شركة مساهمة مقفلة بموجب السجل التجاري رقم "١٠١٠٤١٠٧٩٧" وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٤هـ صادر من الرياض. (الطرف الأول)

٢- السيد/ علي بن محمد علي البسام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٤٥٤٣٣١٧) وتاريخ ١٣٨٨/٠٢/٠١هـ صادر من الرياض وتاريخ ميلاده ١٣٥٦ومهنته تاجروبقيم ببومباي. (الطرف الثاني)

٣- السيد/ فريدة بنت محمد علي البسام سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٤٥٤٤٦٢٠) صادر من بريدة وتاريخ ميلادها ١٣٦١ومهنتها ربة منزل وتقيم ببومباي (الطرف الثالث)

٤- السيد/ هزيزة بنت محمد علي البسام سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٤٥٤٤٨٣٦) وتاريخ صادر من بريدة وتاريخ ميلادها ١٣٦٤ومهنتها ربة منزل وتقيم ببومباي. (الطرف الرابع)

٥- السيدة/ فاطمة بنت محمد بن علي البسام الكويتية الجنسية بموجب جواز السفر رقم "٠٠٢٣١٤٠٨٥" وتاريخ ١٦/ ٠١/ ٢٠٠٧مصادر من الكويت، ومهنتها ربة منزل وتاريخ ميلادها ٠١/ ٠١/ ١٩٣٦م وتقيم في مدينة الكويت. (الطرف الخامس)

٦- السيد/ ابتسام بنت عبدالله بن سليمان البسام السعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم "١٠٥٤٥٤٥٢٩٦" وتاريخ ١٣٩٩/٠٨/١٣هـ صادر من الرياض، ومهنتها ربة بيت وتاريخ ميلاده ١٣٧٥/٠٧/٠١هـ وتقيم ببومباي. (الطرف السادس)

ثالثا: الموافقة بإجماع الشركاء على تحول الشركة من شركة تضامنية إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتحويل الحصص إلى أسهم قيمة كل منها (١٠) ريال.

رابعا: اسم الشركة "شركة شماغ البسام" شركة مساهمة سعودية مقفلة.

خامسا: حدد رأس مال الشركة بمبلغ٢،٠٠٠،٠٠٠ (مليوني ريال سعودي)، مقسم إلى ٢٠٠،٠٠٠ (مائتي ألف) سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وكلها أسهم عادية عينية ونقدية.

سادسا: اكتتب المؤسسون بجميع أسهم الشركة البالغة ٢٠٠،٠٠٠ (مائتي ألف) سهما وبقيمة مليوني (٢،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي وذلك حسب التفصيل الآتي:

م	اسماء المؤسسين	عدد الأسهم	قيمة السهم بالريال	مجموعة قيمة الأسهم بالريال	النسبة
١	شركة أبناء محمد السعد العجلان القابضة	١٠٠،٠٠٠	١٠	١،٠٠٠،٠٠٠	٥٠٪
٢	علي بن محمد بن علي البسام	٣٣،٣٣٢	١٠	٣٣٣،٣٢٠	١٦،٦٦٦٪
٣	فريدة بنت محمد بن علي البسام	١٦،٦٦٧	١٠	١٦٦،٦٧٠	٨،٣٣٣٥٪
٤	هوزية بنت محمد بن علي البسام	١٦،٦٦٧	١٠	١٦٦،٦٧٠	٨،٣٣٣٥٪
٥	فاطمة بنت محمد بن علي البسام	١٦،٦٦٧	١٠	١٦٦،٦٧٠	٨،٣٣٣٥٪
٦	ابتسام بنت عبدالله بن سليمان البسام	١٦،٦٦٧	١٠	١٦٦،٦٧٠	٨،٣٣٣٥٪
	المجـــــموع	٢٠٠،٠٠٠	١٠	٢،٠٠٠،٠٠٠	١٠٠٪

ويقر الشركاء بأنه سبق الوفاء بمبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ريال المتمثل في رأس المال عند التأسيس أما الزيادة في رأس المال وقدرها "١،٥٠٠،٠٠٠" مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي فقد تم ايداعها لدى أحدى البنوك المرخص لها بموجب الشهادة الصادرة بهذا الخصوص.

سابعاً: مركز الشركة
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية،ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا لها أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

ثامناً: أغراض الشركة
تتمثل أغراض الشركة في القيام بالأعمال التالية:
١) الخدمات التجارية (التصدير والتسويق لحساب الغير، والوكالات التجارية بعد تسجيل كل وكالة على حدا لدى وزارة التجارة والصناعة).
٢) تجارة الجملة والتجزئة في الأقمشة والملبوسات (أقمشة- الاشمعة بجميع أنواعها- الفتر البيضاء- العقل- الكوالي- البشوت)، والاكسسوارات وأدوات التجميل والعطورات والملابس الجاهزة والمجوهرات التقليدية والشنط والخردوات والمواد الغذائية والاقمشة والسجاد والأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية، ومواد الألمنيوم الخاصة بأسقف المطابخ.
٣) إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المنشآت الصناعية والمرافق العامة والمجمعات السكنية والتجارية والصناعية والشقق المفروشة والمنتجعات السياحية والفنادق والمطاعم والأسواق المركزية.
٤) خدمات النقل والتخزين والتبريد والنقل البري والبحري والشحن الجوي.
٥) شراء الأراضي والعقارات بجميع أنواعها وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الايجار لصالح الشركة .
ولا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

تاسعاً المشاركة والإندماج
يجوز للشركة أن تمتلك أو تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.
كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الاخرى بما لا يتجاوز عشرون بالمائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

عاشراً: مدة الشركة
مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ اعتبارا من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها لشركة مساهمة "مقفلة" ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الحادي عشر: إدارة الشركة
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات وتكون مكافآت أعضاء مجلس الادارة وصلاحياتهم وفق ما تضمنه النظام الأساسي للشركة، ويستثنى من ذلك أول مجلس إدارة حيث يتم تعيين أعضائه من قبل الجمعية العامة التحولية لمدة خمسة (٥) سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة.

الثاني عشر: تمثيل الشركة أمام الغير
يمثل رئيس مجلس الادارة ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى وفق التفصيل الوارد بالنظام الأساسي للشركة ولهما حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة.

الثالث عشر: السنة المالية:
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

الرابع عشر: تسري أحكام مواد النظام الأساسي المرفق ونظام الشركات فيما لم يرد به نص في هذا القرار.

الخامس عشر: استكمال إجراءات التحول:
يشهد الموقعون على هذا القرار بالسير في الاجراءات اللازمة إلى صدور القرار الوزاري بإعلان تحويل الشركة، وقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الإجراءات شركة محمد الزامل وعماد الخراشي للمحاماة والاستشارات القانونية.
حرر هذا القرار من خمسة عشر (١٥) نسخة، لكل مؤسس صورة وتحفظ النسخة الاصلية في إدارة الشركة للعمل بموجبها واحتفظ بالنسخ الباقية لاستخدامها في إكمال إجراءات تحويل الشركة إلى شركة مساهمة "مقفلة".

والله ولي التوفيق...

الـنـظـــام الأســـاســـي

النظام الأساسي لشركة شماغ البسام شركة مساهمة سعودية "مقفلة"

الباب الأول
تحول الشركة

مادة (١) التحول
تحول وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته وهذا النظام شماغ البسام لأصحابها عبدالعزيز وعبدالله المحمد العجلان وشركاهما والمقيدة في السجل التجاري بمدينة الرياض تحت الرقم"١٠١٠٠٥٣١٤٥" وتاريخ ١٤٠٤/٠٤/٢٩هـ من شركة تضامنية إلى شركة مساهمة سعودية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وأموال منقولة وغير منقولة وعمالة ووفقاً لما يلي:

مادة (٢) أسم الشركة
أسم الشركة هو :- شركة شماغ البسام "شركة مساهمة سعودية مقفلة".

مادة (٣) أغراض الشركة
إن أغراض الشركة هي:-
١) الخدمات التجارية (التصدير والتسويق لحساب الغير، والوكالات التجارية بعد تسجيل كل وكالة على حدا لدى وزارة التجارة والصناعة).
٢) تجارة الجملة والتجزئة في الأقمشة والملبوسات (أقمشة- الاشمعة بجميع أنواعها- الفتر البيضاء- العقل- الكوالي- البشوت)، والاكسسوارات وأدوات التجميل والعطورات والملابس الجاهزة والمجوهرات التقليدية والشنط والخردوات والمواد الغذائية والاقمشة والسجاد والأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية، ومواد الألمنيوم الخاصة بأسقف المطابخ.
٣) إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المنشآت الصناعية والمرافق العامة والمجمعات السكنية والتجارية والصناعية والشقق المفروشة والمنتجعات السياحية والفنادق والمطاعم والأسواق المركزية.
٤) خدمات النقل والتخزين والتبريد والنقل البري والبحري والشحن الجوي.
٥) شراء الأراضي والعقارات بجميع أنواعها وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الايجار لصالح الشركة
ولا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
مادة (٤) الإندماج والمشاركة
يجوز للشركة أن تمتلك أو تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.
كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الاخرى بما لا يتجاوز عشرون بالمائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعا أو
مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناءاً على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

مادة (٦) مدة الشركة
مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تحويلها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأسمال الشركة
حدد رأس مال الشركة بمبلغ٢،٠٠٠،٠٠٠ (مليونان ريال سعودي)، مقسم إلى ٢٠٠،٠٠٠ (مائتان ألف) سهم متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وكلها أسهم عادية عينية ونقدية.

مادة (٨) مساهمي الشركة
اكتتب المساهمون بكامل أسهم الشركة البالغة ٢٠٠،٠٠٠ (مائتان ألف) سهم وبقيمة ٢،٠٠٠،٠٠٠ (مليونان ريال سعودي)، وتم توزيعها على المساهمين ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بمبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ريال المتمثل في رأس المال عند التأسيس أما الزيادة في رأس المال وقدرها "١،٥٠٠،٠٠٠" مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي فقد تم ايداعها لدى أحدى البنوك المرخص لها بموجب الشهادة الصادرة بهذا الخصوص.

مادة (٩) الأسهم الممتازة
يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطى الحق في التصويت، وذلك بما لا يجاوز (٥٠٪) من رأسمالها، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:
(أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (٥٪) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل اجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
(ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية.
ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في المادتين (٣٥) و(٣٦) من هذا النظام.

مادة (١٠) عدم سداد قيمة الأسهم
إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الادارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة (١١) السندات
يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

مادة (١٢) أسهم الشركة
تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٣) تداول الأسهم
جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بين المساهمين بعد إصدار شهاداتها، ويجب على المساهم الذي يرغب ببيع أسهمه في الشركة بأن يخطر مجلس الادارة بالأسهم المعروضة للبيع بموجب إخطار كتابي يثبت في السجل المشار إليه في المادة"١٤" من هذا النظام ، يتضمن عدد الأسهم المعروضة للبيع وقيمتها، ويقوم مجلس الادارة بإخطار المساهمين خلال الثلاثين "٣٠" يوماً التالية لاستلام الإخطار، وللمساهمين خلال الستين"٦٠" يوماً من تاريخ الاخطار أن يشتروا تلك الأسهم بالشروط نفسها ، فإن لم يتفق الأطراف بشأن قيمة الأسهم المعروضة للبيع تقوم الشركة على نفقتها بتعيين مستشار مالي مرخص له العمل في المملكة العربية السعودية لتحديد ثمن البيع ، وفي حال اعترض المساهم الذي يرغب ببيع أسهمه على الثمن فيجوز له وعلى نفقته تعيين مستشار مالي من المكاتب ذات الخبرة المحلية والدولية ومرخص له العمل في المملكة العربية السعودية لتحديد الثمن وفي هذه الحالة يتم تحديد الثمن وفقاً للمتوسط بين التقييمين الماليين من المستشارين ، ويكون التقييم المعد من الشركة أو متوسط التقييمين بحسب الحال ملزماً للبائع والمشتري وفي حال عدول أحدهما أو كليهما عن إتمام البيع فيلتزم بدفع أتعاب التقييم المعد من قبل الشركة والبائع، وفي حالة رغبة أكثر من مساهم شراء تلك الأسهم فتقسم بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة في ذلك الوقت، وفي حالة عدم وجود من يرغب بالشراء فيحق له بيع كل أو جزء من الأسهم على الغير، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة.
وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام فلا يسري هذا الحظر على الاسهم المكتتب بها عن هذا الطريق ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.
ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الادارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير.

مادة (١٤) سجل الأسهم
تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل للمساهمين يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقاماتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم. ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقا على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

مادة (١٥) شهادات الأسهم
تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام مسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة، وتتضمن شهادة السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على الترخيص بتحويل الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة "مقفلة" وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (١٦) زيادة رأس المال
للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وموافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال، ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه.
وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه